

الخاتمة

الخاتمة

... الحمد لله الذى وفقنى لإنهاء هذا البحث بعد جهد كبير - علم الله - فلولا تيسير الله لما استطعت لمّ شعثه وجمع شتاته والوقوف معه درسا وتحليلا ، وحسبى أنى قد بذلت غاية وسعى فى تلك المقارنات التى تحتاج إلى متمرس فى الفقه والأصول والقانون ، ولا أرى نفسى كذلك ، غير أن الضرورة اقتضت ذلك .

يكفى للتدليل على صعوبة ذلك أنك تجد فقهاء عظام قد توقفوا عن الترجيح فى بعض المسائل الفقهية كالشوكانى فى نيل الأوطار ، وابن رشد فى بداية المجتهد وغيرهما ، ممن يكتفون بعرض أدلة كل فريق ومأخذها فى العديد من المسائل دونما تعقيب أو ترجيح أحيانا ، بل قد تجد بعض المسائل عند أحمد ذات القولين أو الثلاثة ضمن أصوله ، وتأتى الروايات فى كثير من الأحيان دون ترجيح ، ولا أدعى أننى فى مرحلتى تلك أطاول هؤلاء القم أو أدانيهم ، ولكنى أقول : هذا ما تقتضيه طبيعة الدراسات المتخصصة من وجوب إدلاء الدارس بدلوه فى المسائل الخلافية ، وحسبى أننى قد اجتهدت قدر استطاعتى فى بحث المسألة الفقهية فى ذاتها والوصول لوجه الصواب فيها ؛ وذلك كى أقارن الذى اخترته بالقانون المدنى المصرى ؛ ليتم فى النهاية بيان عظمة التشريع الإسلامى الذى أعرض عنه المسلمون إلا من رحم ربه ، واتجهوا إلى تشريعات البشر ، ومن بدائه العقول أن البشر يعتريهم النقص والخلل ، ولولا ذلك ما كانوا بشرا ، فكيف يُستساغ الإعراض عن الكمال إلى النقص ؟!

وأخيرا وبعد هذه الجولة المتواضعة ، يتعين على اختصار أهم ما وصل إليه من نتائج منهجية علمية من خلال هذه الدراسة ، وأهم هذه النتائج هى :

الأولى : أن التعريف المختار فى الفقه الإسلامى للضمان هو أنه : ضم ذمة الضامن إلى ذمة الأصيل (المضمون عنه) فى المطالبة بنفس أو مال (سواء كان عيناً أم غيره) . وهو أكمل وأتم من تعريف القانون له بأنه : عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام ، بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يَف به المدين نفسه ؛ لأن هذا الأخير قد قصر الضمان على ضمان الدين فقط ، وإنما الضمان ينتظم ضمان النفس (الضمان الشخصى) وضمان المال (الضمان المالى) سواء كان ديناً أو عيناً متقومة ، فيُسجل للشرعية الإسلامية احتفاظها بالسبق والشمول ، وهذا ما سبق بيانه فى ثنايا البحث .

الثانية : أن الضمان جائز بالإجماع ، فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان فى الجملة ، نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة والبهوتى ، وهو إجماع يستند فى الحقيقة إلى الكتاب والسنة .

الثالثة : أن أركان الضمان خمسة : الصيغة (الإيجاب من الضامن) والضامن ، والمضمون له ، والمضمون عنه ، والمضمون به ، بينما يعتبر القانون الوضعى المدنى المصرى أركانه ثلاثة : الرضا ، والمحل ، والسبب . ولا يخفى كمال الشريعة وتامها فى ذلك ، فمن المعروف أن الركن أحد أجزاء ماهية الشئ ، فإذا اعتبرنا تجاوزاً ركن الرضا فى القانون مقابل للصيغة فى الفقه الإسلامى ، وركن المحل مقابل لركن المضمون به ، فهل يصح الضمان بلا ضامن أو مضمون له ؟! فالقانون لم ينص صراحة على أنهما من الأركان ، بل أوجب رضاها فقط ، أو هل يصح الضمان بلا مضمون عنه (وهو المدين الأصيل) ؟! ومن أجله وبسببه وجد عقد الضمان ، وبدونه لا يكون ثمة ضمان ،

وهذا فى غاية الوضوح . إذن فالفقه الإسلامى أكثر شمولية وأدق فى تحديد أركان الضمان ، ويا ليت رجال القانون يفيدون منه أصالة ولا أقول : يفيدون منه بدلا من القانون الغربى فى ذلك وفى غيره إنما أقول أصالة . وأما السبب فليس بركن . وهو فى القانون يكون مصلحة أما فى الفقه فهو تبرع .

الرابعة : أن عقد الضمان أصالة من عقود التبرع ، ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال إنه من عقود المعاوضة ابتداء ، وإنما من قال بشبهه بعقود المعاوضة (مثل أبى حنيفة مثلا) إنما قال ذلك انتهاء ؛ لأخذ الضامن ما ضمنه عن المضمون عنه فى نهاية المطاف ، وعلى ما أرى فإنه عقد تبرع ابتداء وانتهاء ، حتى لو رجع الضامن على المضمون عنه بما أدى ؛ لأنه أسدى إليه معروفا بضمنه عند الدائن ، وهذا - على وجه الحقيقة - تبرع ، ألا ترى أن الأصل إذا أخل فلم يدفع ما عليه ، فإن الضامن يلتزم بالدفع عنه ، حتى يتسنى له أخذ ما دفعه بالرجوع عليه بعد ذلك ، أليس فى ذلك تبرع وغرم ؟ . هذا فى الضمان المالى أما فى الضمان الشخصى فهو أوضح ، فإن من يضمن نفسا بإحضارها أمام القاضى مثلا ، لا يرجع عليه فيه بشيء ، أليس الضامن فى ذلك متبرعا ؟ ! .

الخامسة : إذا عرفنا أن أحد أركان الكفالة الصيغة (الإيجاب) على الراجح : فالإيجاب من الكفيل أن يقول : أنا كفيل ، أو ضمين ، أو زعيم أو غريم ، أو قبيل أو حميل . أما لفظ الكفالة والضمان فصريحان ، وكذلك الزعامة ، والغرامة ، والحمالة بمعنى الضمان ، وقد أطلق بعض الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية الكفالة على ضمان النفس (الضمان الشخصى) والضمان على ضمان المال (الضمان المالى) ، وهناك ألفاظ توجب الضمان على

الضامن لكنها غير صريحة — على خلاف — فقوله : "على" كلمة إيجاب ، وكذا قوله : "إلى" ، وقوله : "عندى" وقوله : "قبلى" .
وخلاصة القول أن ألفاظ الكفالة هى كل ما ينبئ عن الالتزام والعهدة فى العرف والعادة ، ولعل الأولى استخدام الصريح الشائع الذى لا خلاف حوله ، وهو فى عصرنا يكاد ينحصر فى لفظى : الكفالة والضمان ، حيث هجر غيرهما من الألفاظ الصريحة فضلا عن غير الصريحة .

السادسة : أن بالقانون قصورا فى التعبير عن الضمان ، حيث إنه قد اكتفى بالإشارة إلى أن ثبوت الكفالة لا يكون إلا بالكتابة ، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصيل بالبينة ، كما نصت المادة (٧٧٣) مدنى ، كما اعتبر التعبير الصريح باستعمال ألفاظ معينة كلفظ : (الكفالة أو الضمان) — أمرا ليس ضروريا ، بل يكفى استعمال أى لفظ يدل دلالة صريحة على استعداد الشخص لأن يفى بالدين إذا لم يَفِ به المدين . و قاضى الموضوع هو الذى يقدر توافر التعبير الصريح عن نية الكفالة أو عدم توافره . ولا ينبغى — فيما أرى — أن يترك الأمر لتقدير القاضى فى الألفاظ الدالة على الضمان ، بل كان ينبغى على واضعى القانون أن ينصوا على الألفاظ الموجبة للضمان كما فعل فقهاء الشريعة العظام ؛ لكى لا تكون ثمة ثغرات بالقانون تؤدى غالبا إلى ضياع حقوق الفرد والمجتمع ، وهذا — فى الواقع — ما ابتلى به المسلمون كثيرا فى العصور المتأخرة .

السابعة : أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامى فى تحمل الضامن أصل الدين المضمون ، وهذا مما لا خلاف فيه . وكذلك ما تكبده المضمون له من مصروفات من أجل استرداد حقه ما لم يكن

متعسفا مع المضمون عنه والضامن . ولكن الفقه الإسلامى يختلف مع القانون فى تحمل الضامن ملحقات الدين : من الفوائد القانونية (أى المنصوص عليها فى القانون) أو الاتفاقية (أى التى وقع الاتفاق عليها بين الدائن والمدين) ، فذلك مما حرمه الله — سبحانه وتعالى — ولا يحله الاتفاق ، حيث إنه يدخل فى نطاق الربا ، وهو من كبائر الذنوب بإجماع الأمة .

الثامنة : أن صيغة عقد الضمان قد تكون مطلقة : وهى التى ليست معلقة بشرط ولا مضافة إلى زمان مستقبل . مثل أن يقول الضامن : أنا ضامن ما لك من دين عنده ، أو أنا أكفله لك ، وصيغة الضمان المطلقة هى الأصل فى الضمان ، وقد وقع عليها الاتفاق بين الفقهاء فى الجملة . وقد تكون صيغة عقد الضمان معلقة ، وهى التى يعلق وجودها على وجود شيء آخر ، وقد وقع خلاف كبير حولها ، والراجح فيها هو صحة الضمان المعلق على شرط ملائم ، دون غيره من الشروط غير الملائمة : مثل أن يقول القائل : إذا استحق المبيع فأنا ضامن الثمن ؛ لأن استحقاق المبيع سبب لظهور الحق ووجوبه . أو يقول : إذا قدم فلان (أى المضمون عنه) فأنا ضامن دينك عليه ؛ لأن قدومه وسيلة إلى الأداء فى الجملة ، ومثل قوله : إذا غاب (يعنى المدين) عن البلدة ، فأنا ضامن لك مالك عنده ؛ حيث إن غيابه يكون سببا لتعذر الاستيفاء . وقد تكون صيغة عقد الضمان وقتية : أقصد بصيغة الضمان الوقتية صيغة الضمان المتعلقة بالوقت ، أى التى لها علاقة بالوقت ، إما اشتراطا أو إضافة أو تأقيتا : أما اشتراطا فمثل الأمثلة المذكورة آنفا ، وأما إضافة (أى إلى زمن مستقبل) : فكأن يقول الضامن للمضمون له : أنا ضامن ما ستقرضه لفلان من المال ، وأما تأقيتا : فمثله أن يقول الضامن للمضمون له : أنا ضامن لك ما عند الأصيل

(المضمون عنه) سنة أو شهرا أو أسبوعا أو غير ذلك ، والراجح جواز الضمان الوقتى .

التاسعة: أن المذاهب الثمانية تقرر ضرورة أن يكون الضامن أهلا للتبرع : فلا يصح الضمان إلا من العاقل البالغ الحر ؛ حيث إن العقل هو مناط التكليف ، والبلوغ هو سن التكليف ، والضمان تبرع محض فلا يصح من العبد ؛ لأنه هو وماله ملك لسيده .

العاشر: أن صحة بدن الضامن ليست شرطا لصحة الضمان ، ولا يخفى أن الخلاف فى هذه المسألة يسير ، فالكل — فيما أعلم — متفق على جواز الضمان من المريض ، ولكن مع خلاف يسير فى التفاصيل ، والراجح أن الضمان من المريض مرضا عارضا غير مخوف أن يؤدى به إلى الموت — جائز من جميع ماله كحاله تماما أثناء صحته ؛ وذلك لاستصحاب الأصل ، والأصل هو الجواز من المال كله ، أما إن كان المرض مرضا مخوفا : أى مرض موت ، فإن الضمان يتعين أن يكون من الثلث قياسا على الوصية . هذا وقد أغفل القانون المدنى المصرى الكلام عن كفالة المريض بينما نجد الفقه الإسلامى قد فصل الكلام عنها .

الحادية عشرة: أن جمهور الفقهاء لا يفرق بين الرجل والمرأة فى حكم التصرفات المالية ، فالقول القائل أن المرأة بمنزلة الرجل فى الضمان هو الراجح ، وهو مذهب الجمهور ، فالمرأة إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة مختارة تجوز كفالتها ، وإن كانت بكرا ؛ لعموم النص : " الزعيم غارم " . ما دامت تتصرف فى ملكها الخاص ، وهى عاقلة غير سفيهة ، فالمراد منع المرأة من التصرف فى مال زوجها إلا بإذنه ؛ لأنه صاحب المال ، وليس

منعها من التصرف فى مال هى مالكته إلا بإذن من لا يملكه ، وهو الزوج ، إلا أن يكون ذلك لحسن العشرة ، وطيب خاطره ، فإذا جاز للنساء أن يتصدقن بذهبهن بدون إذن أزواجهن كما ثبت فى السنة ، فإنه يجوز لها الضمان قياسا على الصدقة والعطية ، وإن كان الأفضل استئذان زوجها - كما سبق - مراعاة لحسن العشرة وطيب خاطر واستقرار الحياة الزوجية .

الثانية عشرة : أن الضمان لا يصح إلا برضا الضامن ، فلا خلاف بين المذاهب الإسلامية حول اشتراط رضا الضامن ، إذ كيف يصح أو يتم الضمان بلا رضاه ، وهو تبرع محض ، فلا يجوز إجباره عليه بكل حال ، فلو وقع الإكراه بطل الضمان . وهو (أى الرضا) فى القانون ركن وليس شرطا ، وقد سبق بيان أنه شرط وليس ركنا .

الثالثة عشرة : أن الضمان يصح بدون رضا المضمون له وهو مذهب الجمهور ؛ لحديث أبى قتادة المشهور ، فإنه ضمن عن الميت دينه للمضمون له دون رضا الأخير ، وصلاة النبى ﷺ على الميت بعد ذلك تعتبر إقرارا منه بصحة ذلك ، فلم يشترط النبى ﷺ رضا المضمون له ؛ لكى يصلى على الميت ، وهذا دليل قاطع على أن الضمان بدون رضاه جائز ، ولا يخفى أن المضمون له صاحب مصلحة ، فإذا ضمن له أحد حقه ، فلا يشترط رضاه ؛ ولأنه (أى الضمان) التزام حق له من غير عوض ، فلم يعتبر رضاه فيه ، كالنذر . فإن الضمان (الكفالة) وثيقة لحفظ حقه ، فلا يقع عليه به غرم ، إنما يقع الغرم على الضامن . ولكن القانون المدنى المصرى يرى ضرورة رضا المضمون له ، حتى ولو كان الرضا ضمنيا ، ولا يخفى أن ما تم ترجيحه من جواز الضمان بدون رضا

المضمون له فى الفقه الإسلامى أيسر ، وأقرب إلى روح التيسير العظيمة التى جاء بها الإسلام .

الرابعة عشرة : أن قضية العقل والبلوغ بالنسبة للمضمون له مبنية على الرضا (أى القبول) فمن قال بوجوب الرضا قال بوجوب أن يكون المضمون له بالغا عاقلا ؛ حتى يكون أهلا للقبول ، ومن قال بعدم وجوب الرضا لم يشترط البلوغ والعقل . والخلاصة أن الراجح هو عدم اشتراط البلوغ والعقل فى المضمون له ؛ لأن النبى ﷺ لم يشترط رضاه ، ولا أن يكون بالغا عاقلا حينما امتنع عن الصلاة عن الميت ، إنما امتنع فقط من أجل بقاء الدين فى ذمة الميت ، فإذا ضمنه ضامن — كما فعل أبو قتادة مثلا — صلى عليه ، وهذا ما حدث حقا ، ولم يسأل ﷺ عن المضمون له : هل هو راض بالضمان أو لا ؟ أو هل هو عاقل بالغ أو لا ؟ مما يدل على أن ذلك كله ليس شرطا . ومعلوم أن الضمان ينعقد بإيجاب الضامن دون حاجة إلى قبول المضمون له ، فلا يلزم أن يكون أهلا للقبول ؛ ولأن المضمون له — فى حقيقة الأمر — محتاج لمن يضمن حقه ، ولا شك مطلقا أن المضمون له (السفیه أو المجنون أو الصبى) يكون أحوج من المضمون له البالغ العاقل لأن يضمن حقه . أما القانون الوضعى (المدنى المصرى) فإنه يوجب ألا يقل سن المضمون له عن سبع سنين .

الخامسة عشرة : أن جهالة المضمون له لا تضر فى شيء ولا تؤثر على صحة الضمان ، ولا يشترط كون المضمون له معلوما للضامن ؛ وذلك لأن أبا قتادة ؓ لما ضمن الميت لم يسأل عن المضمون له ليعرفه ، ولم يقل النبى ﷺ له : لا أصلى حتى تعلم المضمون له من هو ! وهذا الحديث هو عمدة أدلة هذا القول ، ولا يوجد دليل يدانسه عند المخالفين . وكما سبق تقريره أن الضمان تبرع محض ، فهو يشبه النذر ، والنذر يجوز بدون علم الناذر من

سيكون له النذر ، وكذلك الضمان . والعبرة بأداء الحق سواء علم الضامن من هو المضمون له أم لا ؟ وسواء كان أداء الحق بواسطة بين الضامن والمضمون له أم بدون واسطة .

السادسة عشرة : أن رضا المضمون عنه ليس شرطاً فى صحة الضمان ، ورأى الجمهور - القائل بجواز الضمان مع عدم رضا المضمون عنه - هو الراجح ؛ لحديث أبى قتادة رضي الله عنه ؛ وللقياس : فإن الجمهور - من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، ووافقهم فى ذلك الإمامية - قد قاسوا المضمون عنه على المدين فى عدم لزوم رضاه لقضاء دينه ، وهو قياس قوى . وقد وافق القانون المدنى المصرى مذهب جمهور الفقهاء فى ذلك فالقانون يجيز الضمان مع معارضة المضمون عنه وعدم رغبته .

السابعة عشرة : أن جهالة المضمون عنه لا تضر فى شيء وأن مذهب الجمهور - من المالكية ، والشافعية فى الأصح ، والحنابلة ، وقد وافقهم الإمامية فى الأصح عندهم وهو مذهب الإباضية - عدم اشتراط معرفة الضامن المضمون عنه ، وأن الضمان جائز مع جهالة المضمون عنه ، وهو الراجح ؛ وذلك لأن أبا قتادة رضي الله عنه لم يكن يعرف الميت (وهو المضمون عنه) ومع ذلك قد ضمن عنه ، وقد أقره النبى ﷺ على ذلك بصلاته على المضمون عنه ، مما يدل دلالة قاطعة على جواز الضمان مع جهالة المضمون عنه . والقياس يؤيده ، فلو قضى شخص ما ديناً ما عن شخص لا يعرفه لجاز ، وهو من صالح وفضاء الأعمال ، فالجهالة هنا لا تضر فى شيء ، فإن قضاء الدين هو المقصد ، فكذلك الضمان عن المضمون عنه مع جهالته معروف ؛ لأنه يضمن عنه ديناً أو غيره تبرعاً منه وتطوعاً ، وهذا من أفضل المعروف ؛ وعليه فإن الجهالة

لا تؤثر عليه من قريب أو بعيد . هذا ولم يتناول القانون المدنى المصرى قضية جهالة المضمون عنه فى باب الكفالة ، بل إنه قد اعتبره خارجا تماما عن أركان العقد ، فقد اعتبر المدين (المضمون عنه) غيرا عن الضمان (الكفالة) : أى أنه لا اعتبار لإرادته ، ولا لمعرفته . لكن الفقه الإسلامى قد أفاض فى الحديث عن هذه القضية .

الثامنة عشرة : الراجح جواز الضمان عن الميت سواء

ترك وفاء أو لم يترك ؛ لحديث أبى قتادة ؓ حيث سكوت النبى ﷺ عن الاستفسار عن حال الميت أهو ملئ أم مفلس ؟ فدل على جواز الضمان عن الميت عموما : ترك وفاء أم لم يترك وفاء . وتلك قضية لم يتناولها القانون المدنى المصرى ، على حين تجد الفقه الإسلامى قد فصل الكلام عنها .

التاسعة عشرة : أن المضمون به فى الفقه الإسلامى ينقسم

قسمين : الضمان الشخصى (ضمان النفس) وهو يعنى التزام الضامن بإحضار المضمون إلى المضمون له أو إلى مجلس الحكم . وفى هذه الحالة وما يماثلها يتحد المضمون به والمضمون عنه ، والضمان المالى (ضمان المال والأعيان ، حيث تُقَوَّمُ بالمال) وهو واضح ، وقد نقل الإجماع عليه فى الجملة ابن المنذر وابن قدامة والبهوتى .

العشرون : أن الراجح فى الضمان الشخصى أنه صحيح فى

الجملة ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء . ولكن إن كانت المطالبة لحق الله : سواء كان حقا لله تعالى خالصا ، كحد الزنا والسرقة ، أو لآدمى كحد القذف والقصاص — لم يجز أن يترك بضامن ؛ لأن ذلك لم يؤثر عن رسول الله ﷺ فعله ، ولو كان جائزا لفعله ﷺ ؛ وحيث إن الكفالة استيثاق ، والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات ، فلا يدخل فيها الاستيثاق ؛

ولأنه حق لا يجوز استيفاءه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به ، فلم تصح الكفالة بمن هو عليه ؛ ولأن ترك المضمون الذي عليه حد بضامن قد يؤدي إلى ضياع الحدود ، فإن الضامن إذا فشل في الإتيان بالمضمون لإقامة الحد عليه ، فإنه لا يقام عليه الحد بدلا منه إجماعا ؛ فيُفَوَّت بذلك إقامة حدود الله ؛ ولأن فتح هذا الباب [ضمان من عليه حد] أيضا سيكون ذريعة للتهرب من تنفيذ العقوبات والحدود ، فيؤدي ذلك إلى التساهل وجرأة كثير من الناس على ارتكاب الموبقات . والصواب أن يسجن المضمون حتى يقام عليه الحد ؛ لكي يكون ذلك رادعا لكل من تسول له نفسه التعدي على حدود الله ؛ فتتحقق بذلك النتيجة والغاية المرجوة من وراء فرض العقوبات في الشريعة الإسلامية . وهذا قول أكثر أهل العلم .

الحادية والعشرون : أن ضمان المجهول غير جائز قياسا على عدم جواز بيع الغرر وبيع المجهول ، وليس هناك ما يدعو إلى قبول الغرر الكبير الموجود في ضمان المجهول ، وحاجة الناس إلى الضمان كعقد من عقود التبرع لا تبرر هذا الغرر ، فضلا عن أن العلم بمقدار المضمون به لا يضر أيا من أطراف الضمان في شيء ، فوجب أن يكون الدين معلوما حتى يكون الكفيل على بينة من أمره ومن قدرته على الوفاء بما التزم . وقد وافق القانون الفقه في وجوب أن يكون المبلغ المكفول محددا كما نصت .

الثانية والعشرون : أن ضمان ما لم يجب جائز ، إذا كان المضمون به معلوما ، وهو القول الراجح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ فدللت الآية على ضمان حمل البعير مع أنه لم يكن قد وجب بعد ؛ ولأن المصلحة تقتضي ذلك ، فضمان مؤخر الصداق يدخل في ذلك ، وضمان كثير من البياعات ثمنا أو سلعة يدخل في ذلك مما استحدثت من معاملات تحتاج إلى ضمان السلع أو الأثمان حتى تتم الصفقات ، وإذا كان المضمون به محددا فليس ثمة مخالفة شرعية في

ذلك ، فلو منع ذلك وغيره لوُضِعَ الناس فى حرج ، والله تعالى يقول : **﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾** ؛ وعليه ضمان السوق جائز بالقيد السابق (أى إذا كان المضمون به محددا) . وكما أن القانون يوافق رأى الراجح فى الفقه الإسلامى فى قضية (ضمان المجهول) فإنه يوافقه أيضا فى قضية (ضمان ما لم يجب) مع القيد المذكور سابقا (وهو تحديد مقدار الدين) ؛ وذلك لتفادى الغرر ، ويزيد عليه تحريم الفوائد المضاعفة وغير المضاعفة ، والتي يبيحها القانون الوضعى .

الثالثة والعشرون : أن الأصل فى المطالبة هو أن يطالب الأصل أولا لا الضامن ، وهو القول الراجح ، فإن لم يحصل المضمون له حقه من المضمون عنه ، كان له أن يعود على الضامن بالطلب إلا أن يشترط المضمون له لنفسه أن يطلب أيهما شاء ، أو أن يشترط أن يبدأ بالضامن ، فيقبل الضامن هذا ؛ وذلك لأن الضامن فرع ، والمضمون عنه أصل ، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول كالتراب فى الطهارة ... ؛ وأيضا أن الكفالة توثقة وحفظ للحق ، فهى جارية مجرى الرهن ، ولكن ذاك رهن عين وهى رهن ذمة أقامها الشارع مقام رهن الأعيان ؛ للحاجة إليها واستدعاء المصلحة لها ، والرهن لا يستوفى منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن ، فكذا الضمين (الضامن) ؛ وكذلك لأن الضامن فى الأصل لم يوضع لتعدد محل الحق كما لم يوضع لنقله ، وإنما وضع ليحفظ لصاحب الحق حقه من الضياع ، ويكون له محل يرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من محله الأصلى . ولا ينافى هذا قول النبى ﷺ : " الزعيم غارم " فإنه لا يدل على أنه غارم فى جميع الأحوال ؛ ولهذا لو أدى الأصل لم يكن غارما . وفى هذا رد على الدكتور السنهورى وغيره ممن ذهبوا إلى أن الضمان فى الفقه الإسلامى كان أساسا للتضامن

السلبى ، فهو بعيد كل البعد عن الصحة ؛ لأن مستنده ليس عموم الفقه الإسلامى ، وإنما اعتمد على مذهب واحد من مذاهب الفقه الإسلامى ، وهو المذهب الحنفى ، وليس هذا المذهب هو الراجح لدى هذه الدراسة . والحق أن القانون الغربى - وكذلك المدنى المصرى تبع له - هو الذى بدأ بالتضامن السلبى ، ثم رجع بعد ذلك إلى اعتبار المضمون عنه هو الأصل فى المطالبة .

الرابعة والعشرون : أن قضية تعدد الكفلاء ليست قضية خلافية ، فكل المذاهب تجيز تعدد الضامنين ، وقد وافق القانون المدنى المصرى الفقه الإسلامى فى هذه المسألة (تعدد الضامنين) فى الجملة .

الخامسة والعشرون : أن فى رجوع الضامن على المضمون عنه خلاف بسيط ، وهو يكمن فيما إذا كان الضامن قد ضمن المضمون عنه بدون إذنه ، أما إذا كان قد ضمنه بإذنه ، فإنه يرجع عليه بما أداه بلا خلاف سوى الظاهرية على تفصيل قد سبق . والراجح هو أن مرد ذلك إلى النية : سواء كان الضامن أم القضاء بإذن المضمون عنه أم لا ، وأضيف إلى ذلك التصريح بتلك النية ؛ لأن ما فى النية كامن فى النفس ، لا يمكن الاطلاع عليه ؛ فإذا صرح بذلك فكأنما أقرضه ، فهو صاحب حق ، يجوز له أخذ حقه من المضمون عنه ، وما فعله أبو قتادة رضي الله عنه كان من قبيل التبرع ، فلم يكن ينتظر رضي الله عنه له ردا ، بل ضمن القضاء عنه لكى يصل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فمن نوى التبرع لم يكن له أن يرجع على المضمون عنه بما أدى .

السادسة والعشرون : أن مذاهب الفقه الإسلامى متفقة على أن الضامن ليس له أن يرجع بما أدى قبل الأداء ؛ لأن موجب

الرجوع (وهو الأداء) لمّا يتوفر بعد ، فإذا توفر موجب الرجوع كان له أن يرجع على المضمون عنه بما أدى .

السابعة والعشرون : أن الضامن يرجع على المضمون عنه

بما أدى لا بما ضمن ، إلا أن يكون المضمون له قد وهب له ما ضمنه ؛ لأن الهبة من عقود التملك ، فإذا وهبه المضمون له الدين فكأنه ملكه إياه ؛ وعليه فمن حقه أن يعود على المضمون عنه بما ضمن ، فإن صالح الضامن المضمون له على بعض المضمون به فإنه لا يعود على المضمون عنه إلا بما صالح عليه ؛ لأن الضمان من عقود التبرع ، والإحسان فيه واضح ، وليس من الإحسان أن يصالح على حد أقل ، ثم يرجع بالأكثر ، وإلى ذلك ذهب عامة الفقهاء ، وهو ما يتناسب وروح الشريعة الغراء من التيسير والتسامح والحث على العطاء والجود .

الثامنة والعشرون : أن المذاهب الإسلامية قد اختلفت فيما

ينقضى به الضمان توسيعاً وتضييقاً ، والذي ترتاح له النفس أن الضمان الشخصى ينتهى بتسليم النفس إلى الطالب ، وبالإبراء ، وبموت المضمون نفسه ، وبالأجل ، وبموت الضامن ، وبالأسر والسبى على تفصيل . وأما الضمان المالى : فإنه ينقضى بأحد أمور هى : الأداء (الإيفاء) أو ما هو فى معنى الأداء ، والإبراء أو ما فى معنى الإبراء ، واتحاد الذمة ، والمقاصة ، وفسخ الدين المضمون أو إبطاله ، وبطلان الضمان ، وحصول شرط سقوط الضمان . ولا يخفى أنهما (الضمان الشخصى و المالى) يشتركان فى بعض ما ينقضى به الضمان . وهذا خلاصة ما انتهت إليه مما ذهب إليه أصحاب المذاهب الثمانية فى الفقه الإسلامى فى تلك القضية (انقضاء الضمان) . وقد وافق القانون المدنى المصرى

الفقه الإسلامي في مجمل ما سبق من أمور ، لكنه يختلف عنه في أنه لا يعد من المقاصة أن يكون للكفيل دين في ذمة الدائن فلا تنقضى به الكفالة ، ولكن الفقه الإسلامي يعد ذلك من المقاصة ، حيث يبرأ الضامن (الكفيل) من ضمانه ، ثم يرجع على المضمون عنه . وكذلك إبراء الدائن المدين المفلس - في القانون المدني المصري - لا يبرئ الكفيل ، بل يعتبر ذلك إهداراً لفائدة الكفالة ، بينما يعتبر الفقه الإسلامي ذلك من الإبراء الذي يبرأ به الضامن ؛ لأن إبراء الأصل (المدين) إبراء للفرع وهو الضامن . وكذلك يعد القانون التقادم مما ينقضى به الضمان ، بينما لا يعتبره الفقه كذلك لأن الحق ثابت لاصق بذمة من عليه الدين لمن هو له ، لا يسقطه تقادم الزمن مهما طال . وكذلك فإن القانون لم يتناول من قريب أو بعيد انقضاء الضمان الشخصي (كفالة النفس) وهذا من أعظم أوجه القصور العظيمة في القانون الوضعي .

التاسعة والعشرون : أن القانون يقرر ما قد أجمع عليه

الفقهاء من أن الضمان عقد تبرع ليس عقد معاوضة ، غير أنه يتغافل عن هذا الأصل ولا يأبه به أصلاً فيجيز أخذ أجر على الضمان ، ومن ذلك خطاب الضمان ، والراجح عدم جواز أخذ أجر على خطاب الضمان سواء كان مغطى أم غير مغطى ، هذا ولا تجيز الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية إصدار خطابات الضمان نظير أجرة على هذا الإصدار . ولكن أخذ الأجر على دراسة الموضوع والتحرى عن مصداقية العميل جائز ، فلا شيء في أخذ الأجر على ذلك دون مبالغة يكون فيها البنك متحايلاً لتعويض ما لم يأخذه من أجر على الضمان ذاته ، وهذا أمر يعرفه أهل الخبرة من علماء الاقتصاد .

الثلاثون : أن الاعتمادات المستندية قد تكون ضماناً مجرداً (كفالة) تماماً عندما تكون غير مغطاه تماماً من العميل (المضمون عنه)، وقد تكون كفالة ووكالة عندما تكون مغطاة غطاء كلياً : كفالة بالنسبة للمستفيد (المضمون له) حيث يكون البنك ضامناً العميل للمستفيد ، ووكالة حيث يكون البنك — مع كونه ضامناً — وكيلاً عن العميل (وهو المضمون عنه) وتكون مع ذلك كله وعداً بقرض ؛ لأن البنك يكون ملزماً به ومجبراً عليه ؛ لأن التاجر قد يتكبد بهذا الوعد تكاليف عالية تسلم — لا محالة — إلى الإضرار به إذا تراجع المصرف (الواعد) عن وعده . وقد أجمعت الأمة مدة أربعة عشر قرناً من الزمان على أن الضمان عقد تبرع ، فليس لنا أن نترك النص ، ولا أن نخرج على الإجماع المستقر بالقول بحل العمولة على الضمان ، ويمكن للمصارف الإسلامية أن تستبدل أخذ العمولة على الضمان بأن تجعل كفالتها (ضمانها) في الاعتماد المستندي وغيره مشتركة مع العميل بنسبة يتفق عليها ، ويكون الاشتراك في الغنم والغرم . أما قضية الفائدة التي يتفق عليها — سلفاً ، أوفى أثناء العقد ، أو يتم تحصيلها بعد ذلك بين الضامن (البنك) وبين الأمر (المضمون عنه) على ما سيدفعه (أو قد دفعه) البنك من مال عن العميل (الأمر) — فهي من الربا .

وبعد ، فمهما يكن من أمر فلا أزعم أنني قد توصلت بالبحث إلى القمة ، فلم يحز جميع جزئيات الموضوع تماماً وكمالاً ؛ لأن ذلك لا يتسنى للبشر ، فالكمال والتمام لم يكتب لأحد بعد رسول الله ﷺ ، فعلى الرغم من الجهد المبذول — وإن كان متواضعاً — في هذا البحث ، فلا بد وأن تندب بعض الجزئيات — وإن كانت قليلة — عن رصد البحث . ولا يستطيع أي باحث أياً كان صاحبه أن يزعم

أنه قد قدم كل شىء عن موضوع بحثه ، فلا ينفك النقص والقصور عن جهود البشر مهما عظمت .

وحسبى أنى لم أدخر وسعا فى جمع ورصد كل ما له علاقة بالضمان من جزئيات وفروع فقهية ، ثم توظيفها بعد ذلك فى بيان ما تميزت به شريعة الله على ما وضعه البشر، حتى اطمأن قلبى أنى لم أغفل شيئاً - من مسائله المنثورة فى كتب الفقه المقارن وغيرها من كتب السنة والآثار - مما قد يسهم فى بيان وتوضيح الموضوع قيد البحث .

وفى نهاية المطاف فإننى أوصى ببذل المزيد من العناية والاهتمام - من قبل الجامعات والدارسين - لدراسة فقه المعاملات دراسة تحليلية تأصيلية شاملة مذاهب الفقه الإسلامى المشهورة (المذهب الحنفى ، والمالكي ، والشافعى ، والحنبل) وغير المشهورة (المذهب الظاهرى ، والزيدى ، والإمامى ، والإباضى) مع مقارنة الراجح فيما بينها بالقانون الوضعى ؛ وذلك لبيان عظمة التشريع الإسلامى ومدى الفرق العظيم بينه وبين القانون الوضعى ، مما يسهم يقيناً فى تأسيس الباحثين تأسيساً علمياً قوياً من ناحية ، ويسهم أيضاً فى إزالة كثير من اللبس والغموض عن العديد من قضايا الفقه الإسلامى من ناحية ثانية ، ومما يسهم كذلك فى حل كثير من مشكلاتنا التشريعية المعاصرة من ناحية أخرى .

والله أسأل أن يتقبل عملى هذا ، وأن يجعله فى ميزان حسناتى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

وتشتمل على :

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الأيات

سورة البقرة

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾	١٦٦	٨٢
﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴾	١٨٥	١٥٧ ، ٢٤٧ ، ٢٩٤ ، ٣٤٨ ، ٥٣٦
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾	٢١٩	٤٩٥
﴿ ... إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾	٢٧٥	١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢
﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾	٢٧٦	١١٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُعُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَآ تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾	٢٧٨ ، ٢٧٩	١١٠ ، ٤٩٣
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٤٣٥

سورة آل عمران

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٣٧	٢١	﴿... وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا...﴾
١٣٠	١١٠، ٤٩٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

سورة النساء

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٥	٢٠٠	﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾
٢٩	٣٢٩	﴿.... لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
٥٩	١٦٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
١٦١	١١٠	﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ...﴾

سورة المائدة

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١	١٢٠، ١٢١، ١٢٣،	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...﴾

١٣٠ ،

١٣١ ، ١٣٢

١٣٠

٣٨

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾

سورة التوبة

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٩١	٢٤٧	﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
١٠٠	٣١٤	﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾

سورة هود

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٨٠	٦٦	﴿ قَالَ لَوْ أَنِّي بِيَدِي قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾
١١٣	٦٥	﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ ... ﴾

سورة يوسف

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
		﴿ قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقًا مِنْ ... ﴾

٢٩٤	٦٦	اللَّهُ لَتَأْتُونَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴿
٤٧، ٤٦	٧٢	﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ
٤٨، ٥٥		بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾
١١٧،		
١٣٣، ١٢١		
١٣٤،		
١٣٥،		
٢٣٧،		
٣٤٢،		
٣٤٧، ٣٤٣		
٥٠٤،		
٥٣٥، ٥١٢		
٣٠٦، ٢٩٥	٧٨	﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا
		فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

سورة النحل

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٧٥	١٨٨، ١٩٠	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى
		شَيْءٍ ﴾
٩١	٢٨٩	﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾

سورة الإسراء

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٧٨	٨٤	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾
٩٢	٤٨ ، ٩٥ ، ١٠٠	﴿ ... أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ﴾

سورة النور

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٢	٨٤	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾

سورة السجدة

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٨	١٦٠	﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾

سورة الصافات

رقم الآية	رقم الصفحة
٩٦	٨٥

﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾

سورة ص

رقم الآية	رقم الصفحة
٢٨	١٦٠

﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾

سورة الزمر

رقم الآية	رقم الصفحة
٢٤	٢٩٠
٦٢	٨٥

﴿ أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾
 ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾

سورة الجاثية

رقم الآية	رقم الصفحة
٢٣	٤٩٩

﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾

سورة محمد

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٠	١٦٠	﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴾

سورة الذاريات

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٣٩	٦٥	﴿ فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾
٤٠	٦٥	﴿ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾

سورة الملك

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١١	٣٠٢	﴿ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾

سورة الإنسان

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٣٠	٨٥	﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	راوى الحديث	الحديث
١٦١	ابن عباس رضي الله عنه	أن أمها ماتت ولم تحج أفجزئ عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : نعم
٥٤، ٩٣، ١٢٢، ١٣٤ ١٥٣، ٢٣٥ ٢٩٣، ٢٩٦ ٣٠٧، ٣٢٩ ٣٥٨، ٣٥٩ ٤٣٤، ٥٠٤ ٥١٢، ٥٣٠ ٥٣٦	أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراس وللعاشر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى
٩٧	ابن عباس رضي الله عنه	أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير ، فقال : ...
٢٥٨	أبو هريرة رضي الله عنه	أن رسول الله ﷺ " كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل هل ترك لدينه فضلا ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى ، وإلا
٢٠٢، ٢٠٠	جابر رضي الله عنه	أن رسول الله ﷺ أتى النساء يوم العيد : " فوعظهن وذكرهن ، فقال :

		"تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم"
رقم الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٩٧	أبو هريرة رضي الله عنه	أن رسول الله ﷺ كفل في تهمة
٥٠	أبو قتادة رضي الله عنه	أن النبي ﷺ أتى بجنزة ليصلي عليها ، فقال : " صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا
٢٠١	عائشة رضي الله عنها	إن النساء شقائق الرجال
٢٥٣	أبو شريح الكعبي رضي الله عنه	إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله
٣١٦	ابن عمر رضي الله عنه	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...
٣٠٤	أبو هريرة رضي الله عنه	أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار....
٣٠٣ ، ٢٩٨	حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه	أنه وجد فيهم رجلا وطئ أمة امرأته فولدت منه فأخذ...
٢٢١	أبو هريرة رضي الله عنه	إنني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ، ولن

		يتفرقا حتى يردا على الحوض
رقم الصفحة	راوى الحديث	الحديث
٢٩٩	أبو هريرة رضي الله عنه	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
١٩	أبو هريرة رضي الله عنه	تضمن الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو عليّ ضامن
٩٧	قبيصة بن المخارق رضي الله عنه	حملت حمالة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها فقال : " أقم حتى تأتينا الصدقة
١٣٢	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، ...
١٩٠	عائشة رضي الله عنها	رفع القلم عن ثلاث
١٩٥	سعد رضي الله عنه	عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت :
٥٢٢	عائشة رضي الله عنها	قضى أن الخراج بالضمان
٥٣	علي رضي الله عنه	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بجنزة لم

		يسأل عن شىء من عمل الرجل ، ويسأل....
رقم الصفحة	راوى الحديث	الحديث
٥٠	جابر رضي الله عنه	كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات ، وعليه دين ...
١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٥٥ ، ٣٦٩	ابن عباس رضي الله عنه	كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل
٤٨٨	على رضي الله عنه	كل قرض جر منفعة فهو ربا
٢٦٥ ، ٤٩	سلمة بن الأكوع رضي الله عنه	كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة ، فقالوا : صل عليها ، فقال : " هل عليه دين ؟
٢١٧	أنس بن مالك رضي الله عنه	لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أشراط الساعة
٢١٨	أبو هريرة رضي الله عنه	لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودى....
١٧٥ ، ٤٠٧	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	لا ضرر ولا ضرار
٢٨٧ ، ٢٩٠	عمرو بن شعيب رضي الله عنه	لا كفالة فى حد

لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	١٩٧، ١٩٩
الحديث	راوى الحديث	رقم الصفحة
لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها	عمرو بن شعيب رضي الله عنه	١٩٩، ٢٠٢
لا تحاسدوا ولا تتاجشوا ولا تباغضوا ...	أبو هريرة رضي الله عنه	٣٢٩
المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك	أنس بن مالك رضي الله عنه	١٢٣، ١٢٨، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٧٦
من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فالإيّ وعليّ	أبو هريرة رضي الله عنه	١٠٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر	أبو هريرة رضي الله عنه	٣٣٢
وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة	أبو موسى رضي الله عنه	٢١٧
وربا الجاهلية موضوع . وأول ربا أضعه ربانا	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	٤٩١
يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود، فقال: " هل لك من إبل؟ " قال : نعم . قال :	أبو هريرة رضي الله عنه	١٦١
يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد	أبو هريرة رضي الله عنه	٦٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الاعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
٩٨	ابن الأثير الجزرى .
٩٨	ابن الجوزى : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن القرشي .
٢٣٨	ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن بن موسى .
٩٤	ابن منظور : محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الإفريقى المصرى .
٣٠٠	أبو إسحاق السبيعى .
٥٤	أبو أمامة الباهلى : صدى بن عجلان بن الحازن .
٦٣	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى .
٤٩	أبو قتادة الأنصارى .
٥١	أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى أبو سليمان .
٩٥	أحمد بن محمد بن علي الفيومى ثم الحموي ، أبو العباس .
٢٨٧	إسحاق بن راهويه .
٣١٩	إسرائيل بن يونس أبو يوسف الهمدانى السبيعى .
٢٩٩	إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى .
٣٠٣	الأشعث بن قيس بن معدى كرب بن معاوية بن كندة .
١١٩	جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدى .
٥٠	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى .
٣٠١	جابر بن يزيد الجعفي .
٣٠٣	جرير بن عبد الله البجلي .
١٢٠	الجصاص : أحمد بن على الرازى الحنفى .

رقم الصفحة

اسم العلم

- ٣٠ جعفر بن محمد الباقر بن على زين العابدين المعروف بالصادق .
- ٣٠١ حارثة بن مُضَرَّب .
- ٥٢ الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الطهمانى النيسابورى .
- ٣٠٤ الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندى .
- ٣٠٤ حماد بن أبى سليمان .
- ٢٩٨ حمزة بن عمرو الأسلمى .
- ٢٨ داود بن على خلف الأصبهانى أبو سليمان ، الملقب بالظاهرى .
- ٢٩ زيد بن على ابن الحسين بن على بن أبى طالب .
- ٤٦ سعيد بن جبير الأسدى الكوفى .
- ١٢٦ سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى .
- ٤٩ سلمة بن عمرو بن الأكوع .
- ١٢٦ سليمان بن موسى الدمشقى الأشدق .
- ١٢٦ شريح بن قيس بن الجهم الكندى .
- ٥٤ الشوكانى : محمد بن على بن محمد الصنعانى أبو عبد الله .
- ٤٦ الضحاك بن مزاحم الهلالى أبو القاسم .
- ١٣١ طاوس بن كيسان اليمانى الحميرى الجندى .
- ٤٣١ عامر بن شراحيل الشعبى .
- ١٣٢ عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى أبو الوليد .
- ٣٠٩ عبد الرحمن بن أبى الزناد .
- ٣٢٢ عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عيسى الأنصارى .
- ٣١ عبد الله بن إياض المقاعسى المرى التميمى .

رقم الصفحة

اسم العلم

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي
الحنبلى . ٢٦
- عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبى الكوفى القاضى . ١٢٦
- عثمان البتّى . ٣٤٤
- عثمان بن على بن محجّن ، فخر الدين الزيلعى . ٢٢
- عطاء بن السائب ، أبو محمد . ١٢٦
- عكرمة بن عبد الله البربرى . ٩٧
- على بن أحمد بن سعيد بن حزم . ٢٨
- على بن خلف بن بطلال البكرى ، أبو الحسن . ٥٣
- علي بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى أبو الحسن . ٢٥
- عمرو بن دينار أبو محمد الجمحى . ١٢٦
- القاضى : أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى . ١٢٥
- قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد العامرى . ٩٧
- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ، أبو الخطاب البصرى . ٤٦
- قيس بن أبى حازم . ٣٠٠
- الليث بن سعد . ١٩٩
- مجاهد بن جبر : أبو الحجاج المخزومى . ٤٦
- محمد بن أحمد بن أبى بكر السرخسى . ٦٠
- محمد بن سيرين أبو بكر . ١٢٦
- محمد بن عبد الله الأندلسى ، المالكى ، أبو بكر بن العربى . ٤٧
- محمد بن محمود أبو عبد الله أكمل الدين الرومى البابرثى . ٢٢
- محمد بن يعقوب بن محمد أبو الطاهر الفيروزابادى . ١٩
- محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشرى . ٩٦

رقم الصفحة

اسم العلم

١٦٢

المزنى : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم .

٢٠

ناصر الدين عبد السيد بن على المطرزى .

فهرس المرجع

المصدر الأساسى فى الرسالة القرآن الكريم**أولاً : مراجع فى التفسير**

١ — الإتقان فى علوم القرآن . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة مكتبة دار التراث .

٢ — أحكام القرآن . لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى . (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) تحقيق : على محمد البجاوى . دار الجيل - بيروت - لبنان .

٣ — أحكام القرآن . للإمام حجة الإسلام أبى بكر أحمد ابن على الرازى الجصاص . ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد على شاهين . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

٤ — التبيان فى تفسير غريب القرآن . لشهاب الدين المصرى طبعة دار الصحابة للتراث بطنطا ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ . تحقيق د. فتحى أنور الدابولى .

٥ — التسهيل لعلوم التنزيل . لمحمد بن أحمد بن محمد الكلبى . طبعة دار الكتاب العربى - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م .

٦ — تفسير ابن كثير (المسمى تفسير القرآن العظيم) . للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى . طبعة مكتبة دار التراث .

٧— تفسير البيضاوى (أنوار التنزيل) . لأبى محمد عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى ، توفى (٦٨٥هـ) . طبعة دار الفكر— بيروت ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م ، تحقيق عبد القادر عرفات حسونة .

٨— تفسير الثعالبى (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) : لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبى . طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات — بيروت . بدون رقم أو تاريخ .

٩— تفسير الطبرى . المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى — (ت ٣١٠هـ) طبعة دار الكتب العلمية — بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م .

١٠— تفسير القرآن . للإمام أبى المظفر السمعانى منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمى المروزى الشافعى (٤٢٦—٤٨٩هـ) طبعة دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م . تحقيق أبى تميم ياسر بن إبراهيم وأبى بلال غنيم بن عباس بن غنيم .

١١— تفسير القرطبى المسمى الجامع لأحكام القرآن . للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى . دار الكتب العلمية — بيروت لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م .

١٢— المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لأبى محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى . طبعة دار الكتب العلمية — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م . تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد .

ثانياً : مراجع في الحديث :

١٣— بلوغ المرام من أدلة الأحكام . للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣—٨٥٢هـ) تصحيح وتعليق محمد حامد الفقى ، طبعة دار القلم — بيروت — لبنان .

١٤— التحقيق فى أحاديث الخلاف . للعلامة أبى الفرج ابن الجوزى (ت٥٩٧هـ) . حققه وخرج أحاديثه مسعد عبد الحميد محمد السعدنى ، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الحديث محمد فارس . طبعة دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م .

١٥— التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب محمد آبادى ، وهو بهامش السنن طبعة عالم الكتب — بيروت . الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م .

١٦— حاشية السندى على المجتبى وهو بهامش سنن النسائى للسيوطى طبعة دار الريان للتراث .

١٧— سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢-٢٧٥هـ) ومعه كتاب معالم السنن للخطابى (٣١٩ - ٣٨٨هـ) وهو شرح عليه . إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس . طبعة مكتبة الحنفاء . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م/١٩٧٠م

١٨— سنن ابن ماجه . للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد عبد الباقي ، طبعة المكتبة العلمية بيروت — لبنان .

١٩— سنن الترمذى المسمى الجامع الصحيح لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩هـ — ٢٩٧هـ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية . بيروت — لبنان .

٢٠— سنن الدار قطنى لشيخ الإسلام الحافظ الإمام على بن عمر الدارقطنى (٣٠٦—٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب محمد آبادى . طبعة عالم الكتب . الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م

٢١— السنن الكبرى . للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (٤٥٨هـ) وفى ذيله الجوهر النقى للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى (ت ٧٤٥هـ) ويليه فهرس الأحاديث إعداد الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى . طبعة دار المعرفة — بيروت — لبنان ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م .

٢٢— سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى . طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة .

٢٣— صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي توفى (٣٥٤هـ) ، وترتيبه من تأليف الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى (ت ٧٣٩هـ) . طبعة مؤسسة الرسالة — بيروت . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط .

٢٤— صحيح البخارى . للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى . دار الكتب العلمية بيروت — لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م .

٢٥— صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف ناصر الدين الألباني ، أشرف على طبعة زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٦— صحيح سنن أبي داود . باختصار السند . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض . اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش . الناشر . مكتب التربية العربي لدول الخليج . توزيع المكتب الإسلامي . بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

٢٧— صحيح سنن ابن ماجه تأليف محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض . الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج . أشرف على الطبع والتصحيح المكتب الإسلامي في بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٢٨— صحيح سنن الترمذى . باختصار السند - تأليف محمد ناصر الدين الألباني . بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج - المكتب الإسلامي في بيروت . الطبعة أولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٩— صحيح سنن النسائي باختصار السند ، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض . أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش . الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

٣٠— صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) وقف على

طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي ، مع زيادات عن أئمة اللغة خادماً الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣١— صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي . طبعة دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان . طبعة الأولى ١٣٤٧ هـ — ١٩٢٩ م .

٣٢— ضعفاء العقيلي (الضعفاء الكبير) لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي . طبعة دار المكتبة العلمية — بيروت — الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م . تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي .

٣٣— ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف محمد ناصر الدين الألباني أشرف على طبعه زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م .

٣٤— غريب الحديث ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن علي بن الجوزي (٥١٠ هـ — ٥٩٧ هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية — بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٨٥ م . تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلجعي .

٣٥— الفائق في غريب الحديث . لمحمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ — ٥٣٨ هـ) طبعة دار المعرفة — لبنان ، الطبعة الثانية ، تحقيق علي محمد البجاوي — محمد أبو الفضل إبراهيم .

٣٦ — فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب ، راجعه قصي محب الدين الخطيب . طبعة دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٣٧ — الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شهرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني . طبعة دار الكتب العلمية - بيروت . تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٨ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي (٨٠٧هـ) . طبعة دار الفكر بيروت - لبنان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) . تحقيق عبد الله محمد الدرويش .

٣٩ — المستدرک علی الصحیحین للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان . طبعة مزيعة بفهرس الأحاديث الشريفة بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

٤٠ — المسند للإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاکر طبعة دار الحديث بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م . وطبعة مؤسسة قرطبة مزودة بفهرس رواة المسند من الصحابة وضعه محمد ناصر الدين الألباني .

٤١ — المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . توزيع المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٤٢— معالم السنن للخطابي . هو بهامش سنن أبي داود.

٤٣— معجم الطبراني الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب
أبو القاسم الطبراني (٢٦٠ هـ — ٣٦٠ هـ) ، طبعة مكتبة العلوم
والحكم — الموصل . ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٣ م . بدون رقم الطبعة
مراجعة حمدي بن عبد المجيد السلفي

٤٤— نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد
الله بن يوسف الزيلعي توفي (٧٦٢ هـ) ، اعتنى به أيمن صالح
شعبان — طبعة دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ م .

٤٥— النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير
(٥٤٤ هـ — ٦٠٦ هـ) طبعة المكتبة العلمية — بيروت
١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م . تحقيق طاهر أحمد الزاوي — محمود
محمد الطناحي .

ثالثا : مراجع في أصول الفقه :

٤٦— الإحكام في أصول الأحكام . تأليف . سيف الدين
أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدى . ضبطه وكتب
حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان .

٤٧— الإحكام في أصول الأحكام . تأليف الإمام الجليل
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري .
(٣٨٤-٤٥٦ هـ) الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م) . دار
الكتب العلمية بيروت — لبنان .

٤٨— إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
لمحمد بن علي الشوكاني (ت سنة ١٢٥٥ هـ) . طبعتها وصححها

أحمد عبد السلام . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م طبعة دار الكتب العلمية بيروت — لبنان .

٤٩ — الأشباه و النظائر فى قواعد و فروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين السيوطى . طبعة المكتبة التوفيقية . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، وعماد البرونى . بدون رقم ولا تاريخ .

٥٠ — أصول التشريع الإسلامى . للأستاذ على حسب الله أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة والخرطوم والكويت . الطبعة السادسة (١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م) .

٥١ — أصول الفقه . للإمام محمد أبو زهرة . دار الفكر العربى . بدون رقم ولا تاريخ .

٥٢ — أصول الفقه . للشيخ محمد الخضرى مدرس التاريخ الإسلامى بالجامعة المصرية . المكتبة التجارية الكبرى . بدون رقم ولا تاريخ

٥٣ — الاعتصام . لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطى الشاطبى (ت ٧٩٠هـ) تحقيق سليم بن عيد الهلالي . طبعة دار ابن عفان . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م .

٥٤ — البحر المحيط فى أصول الفقه . لبدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى (٧٤٥ — ٧٩٤هـ) قام بتحريه الشيخ عبد القادر عبدالله العانى . وراجع د. عمر سليمان الأشقر الطبعة الثانية . ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م . طبعة دار الصفوة بالغردقة .

٥٥— تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب ، توفي (٦٥٦هـ) تحقيق د . محمد أديب صالح . طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

٥٦— جمع الجوامع لتاج الدين السبكي مع شرحه الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (والأول هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بتاج الدين بن السبكي توفي (٧٧١هـ) (والثاني هو أحمد ابن عبد الرحيم بن الحسين المعروف بولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت ٨٢٦هـ) تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . طبعة مؤسسة قرطبة . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٥٧— روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ) . قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . طبعة دار العاصمة - المملكة العربية السعودية . الطبعة السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .

٥٨— سد الذرائع في الشريعة الإسلامية . للأستاذ محمد هشام البرهاني . طبعة دار الفكر ، تصوير ١٩٩٥ عن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٥ م .

٥٩— شرح الكوكب المنير لأبي البقاء ابن النجار . طبعة مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ .

٦٠— شرح المنهاج للبيضاوي . لشمس الدين الأصفهاني . قدم له ، وحققه وعلق عليه د. عبد الكريم النملة ،

طبعة مكتبة الرشد - الرياض ، طبعة الأولى ١٤٢٠ هـ -
١٩٩٩ م .

٦١- اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم
ابن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ)
الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م . ملتزم الطبع والنشر شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٦٢- المستقصى في علم الأصول . تأليف أبي حامد
محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) . طبعة دار الكتب
العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي .

٦٣- المعتمد في أصول الفقه . لأبي الحسين محمد بن
علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م) . قدم
له الشيخ خليل الميس . طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٦٤- المنحول من تعليقات الأصول . لحجة الإسلام
الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن الغزالي . حققه وخرج نصه
وعلق عليه محمد حسن هيتو . طبعة دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان ، ودار الفكر دمشق - سورية . الطبعة الثالثة
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٦٥- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق
الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى
سنة ٧٩٠ هـ . بشرح وتحقيق الشيخ عبد الله دراز ، وقد عني
بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه . أ . محمد عبد الله دراز طبعة
دار المعرفة . بيروت . لبنان .

رابعاً : مراجع فقهية من التراث :**١ - مراجع المذهب الحنفي :**

٦٦ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم توفي (٩٧٠ هـ - ١٥٦٣ م)، طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، الطبعة الثانية . بدون تاريخ .

٦٧ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لأبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ) . طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٨ — تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لأبى محمد عثمان ابن على الزيلعى ت (٧٤٣) طبعة دار الكتاب الإسلامى - الطبعة الثانية - بدون تاريخ .

٦٩ — الجوهرة النيرة لمختصر القدورى وبهامشه اللباب للميداني على مختصر القدورى لأبى بكر محمد بن علي الحدادى البغدادي توفي (٨٠٠ هـ) . طبعة المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى - ١٣٢٢ هـ .

٧٠ — درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا الشهير بمنلا خسرو الحنفي توفي (٨٨٥ هـ) دار إحياء الكتب العربية ، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ .

٧١ — درر الحكام في شرح مجلة الأحكام . لعلي حيدر تعريب المحامى فهمى الحسينى . طبعة دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٧٢— رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) . طبعة دار الفكر - بيروت . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٧٣— شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى لكمال الدين عبد الواحد بن الهمام توفى (٦٨١ هـ) ، طبعة دار الفكر - بيروت ، بدون رقم الطبعة ، وبدون التاريخ .

٧٤— العناية شرح الهداية . للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر تى (ت ٧٨٦هـ) وهو بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام . طبعة دار الفكر ، بيروت . بدون رقم الطبعة وبدن تاريخ .

٧٥— الفتاوى الحامدية " العقود الدرية في تفتيح الفتاوى الحامدية " لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن عابدين توفى (١٢٥٢هـ) - طبعة دار المعرفة ، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ .

٧٦— الفتاوى الهندية . للجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي ، طبعة دار صادر - بيروت ١٤١١هـ / ١٩٩١م بدون رقم الطبعة .

٧٧— الفروق . لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابورى الكرابيسى الحنفى ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . حققه د. محمد طمطوم ، راجعه د. عبد الستار أبو غدة .

٧٨ — المبسوط . لأبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى
تحقيق الشيخ خليل الميس . طبعة دار المعرفة — بيروت — لبنان .
١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م .

٧٩ — مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، الشيخ عبد
الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندى ، طبعة إحياء
التراث العربى ، بيروت . مصورة عن دار الطباعة العامرة
بالهند ١٣١٧هـ .

٨٠ — مجمع الضمانات لأبى محمد غانم بن محمد
البغدادى . طبعة الكتاب الإسلامى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٨هـ .

٨١ — معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام
لأبى الحسن علاء الدين على بن خليل الطرابلسى . طبعة دار
الفكر ، بدون رقم وبدون تاريخ .

٢ - مراجع المذهب المالكى :

٨٢ — الإتيقان والإحكام فى شرح تحفة الحكام المعروف
بشرح ميارة . لمحمد بن أحمد الفاسى مياره ، طبعة دار
المعرفة . بدون بقية البيانات .

٨٣ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف الإمام
القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
القرطبى الأندلسى (ت ٥٩٥هـ) . تحقيق وتعليق ودراسة على محمد
معوض وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية — بيروت —
لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م

٨٤ — بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوى على
الشرح الصغير) لأبى العباس أحمد بن محمد الخلوّتى الشهير

بالصاوى (١٢٤١ هـ) ، تخريج د. مصطفى كمال وصفى . طبعة دار المعارف — القاهرة — بدون رقم وبدون تاريخ .

٨٥ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . طبعة دار الفكر . بدون رقم وبدون تاريخ .

٨٦ — الشرح الكبير لأحمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى المالكي وكنيته أبو البركات الدريز (١١٢٧ هـ — ١٢٠١ هـ) . وهو متن حاشية الدسوقي . طبعة دار الفكر . بدون رقم وبدون تاريخ .

٨٧ — شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي طبعة دار صادر — بيروت . بدون رقم وبدون تاريخ .

٨٨ — الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية . (شرح حدود ابن عرفة) أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصارى المعروف بالرصاع التونسى (٨٩٤ هـ — ١٤٨٩ م) . طبعة المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ .

٨٩ — الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى . لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى . طبعة دار الفكر ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ م . بدون رقم الطبعة .

٩٠ — المدونة ، يليها مقدمات ابن رشد . للإمام مالك ابن أنس ، رواية سحنون عن ابن القاسم . ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م

٩١ — المنتقى شرح الموطأ . لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي توفي (٤٩٤ هـ —) ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

٣ - مراجع المذهب الشافعي :

٩٢ — أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبى يحيى زكريا الأنصاري . طبعة دار الكتاب الإسلامي . بدون رقم ولا تاريخ .

٩٣ — الأم . للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . (ت ٢٠٤هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي . دار الكتب العلمية بيروت — لبنان الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م .

٩٤ — البهجة الوردية لابن الوردى . وهو متن الغرر البهية في شرح البهجة الوردية .

٩٥ — التجريد لنفع العبيد (حاشية البيجرمي على منهج الطلاب) لسليمان بن محمد بن عمر البيجرمي ، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، ١٣٦٩هـ — ١٩٥٠م . بدون رقم طبعة .

٩٦ — تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي . توفي (٩٧٤هـ) ، طبعة إحياء التراث العربي . بدون رقم وبدون تاريخ .

٩٧ — تكملة المجموع . للشيخ محمد نجيب المطيعي . طبعة مكتبة الإرشاد ، جدة — المملكة العربية السعودية . بدون بقية البيانات .

٩٨ — حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المحلى على
منهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد . طبعة دار الفكر — بيروت
١٤١٥هـ — ١٩٩٥م . بدون رقم .

٩٩ — روض الطالب للشيخ شرف الدين إسماعيل بن
المقرى اليمنى ، وهو متن أسنى المطالب .

١٠٠ — روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ، طبعة
المكتب الإسلامى ، بيروت — الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

١٠١ — الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية لذكريا بن
محمد بن زكريا الأنصارى . طبعة المطبعة الميمنية بمصر . دون
رقم أو تاريخ .

١٠٢ — الفتاوى الفقهية الكبرى ، لأحمد بن محمد بن
على بن حجر الهيثمى ، طبعة دار الفكر ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م
بدون رقم الطبعة .

١٠٣ — فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب
(حاشية الجمل) لسليمان بن منصور العجلى ، الشهير بالجمل ،
طبعة دار الفكر . دون رقم ، ودون تاريخ .

١٠٤ — قواعد الأحكام فى مصالح الأنام . لعز الدين عبد
العزيز بن عبد السلام الدمشقى توفى (٦٦٠هـ) ، طبعة أم القرى
للطباعة والنشر بالقاهرة . بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ . راجعه
وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد .

١٠٥ — المجموع شرح المذهب للشيرازى — للإمام أبى
زكريا محيى الدين بن شرف النووى ، مع التكملة الأولى للسبكى ،

والتكملة الثانية لمحمد نجيب المطيعي . مكتبة الإرشاد . جدة .
المملكة العربية السعودية .

١٠٦ — المنثور في القواعد الفقهية . لبدر الدين محمد بن
بهادر الزركشى توفى (٧٩٤هـ —) ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ، حققه د . تيسير فائق ،
وراجعه د . عبد الستار أبو غدة .

١٠٧ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج محمد بن شهاب
الدين الرملى المصرى الشهير بالشافعى الصغير . توفى
(١٠٠٤هـ —) طبعة دار الفكر — ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م
بدون رقم الطبعة .

٤ - مراجع المذهب الحنبلى :

١٠٨ — إعلام الموقعين عن رب العالمين . للعلامة
شمس الدين أبى بكر بن قيم الجوزية . تحقيق الشيخ عبد الرحمن
الوكيل رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة . الناشر مكتبة
ابن تيمية — القاهرة . بدون رقم ولا تاريخ .

١٠٩ — الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلی
ابن سليمان بن أحمد المرداوى . طبعة دار إحياء التراث العربى ،
الطبعة الثانية . دون تاريخ .

١١٠ — دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى
الإرادات) لمنصور بن يونس البهوتى توفى (١٠٥١هـ — ١٦٤١م)
طبعة عالم الكتب . بدون رقم وبدون تاريخ .

١١١ — السلسبيل في معرفة الدليل — حاشية على زاد المستتقع لصالح بن إبراهيم البليهي ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز — الرياض الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م . تحقيق : عبد المنعم إبراهيم .

١١٢ — الفتاوى الكبرى لتقى الدين أحمد بن حليم بن تيمية ، توفي (٧٢٨ هـ —) طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٧ م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا .

١١٣ — الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، توفي (٧٦٣ هـ —) ، طبعة عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، راجعه عبد الستار أحمد فراج .

١١٤ — كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م . بدون رقم . راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصطفى هلال .

١١٥ — المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق (٨١٦ هـ — ٨٨٤ هـ) ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٠ هـ بدون رقم .

١١٦ — مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني ، توفي (١٢٤٣ هـ) طبعة خاصة على نفقة الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم . الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م .

١١٧ — المغنى لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . طبعة هجر . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٥ - مراجع المذهب الظاهرى :

١١٨ — الإمام داود الظاهرى وأثره فى الفقه الإسلامى . طبعة دار الأرقم للنشر والتوزيع بالكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م رسالة أعدها عارف خليل محمد أبو عيد . لنيل درجة العالمية " الدكتوراه " فى الفقه المقارن بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الغنى محمد عبد الخالق رئيس قسم أصول الفقه سابقا بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .

١١٩ — المحلى . لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم . تحقيق أحمد محمد شاكر . مكتبة دار التراث .

٦ - مراجع المذهب الزيدى :

١٢٠ — البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . تأليف المهدي لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى توفى (٨٤٠ هـ - ٤٣٧ م) . طبعة دار الكتاب الإسلامى - القاهرة . أشرف عليها وراجعها عبد الله محمد الصديق وعبد الحفيظ سعد عطية . بدون رقم وبدون تاريخ .

١٢١ — التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار . للقاضى أحمد بن قاسم العنسى الصنعانى ، طبعة مكتبة اليمن الكبرى . بدون رقم ولا تاريخ .

١٢٢ — سبل السلام . شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى (ت ١١٨٢هـ) . تحقيق إبراهيم عصر . طبعة دار الحديث .

١٢٣ — السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . محمد بن على الشوكانى . طبعة وزارة الأوقاف بمصر — لجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ — ١٩٨٢ م .

١٢٤ — نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار . للشيخ الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى توفى (١٢٥٠هـ) . طبعة دار الحديث . بدون رقم ولا تاريخ .

٧ - مراجع المذهب الإمامى :

١٢٥ — الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن على العاملى الجبعى ، طبعة دار العالم الإسلامى — بيروت — بدون تاريخ وبدون رقم .

١٢٦ — شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلى (المحقق الحلى) ، طبعة مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان . بدون تاريخ وبدون رقم .

٨ - مراجع المذهب الإباضى :

١٢٧ — شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد جدة . الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥ م .

خامسا : مراجع عامة :

١٢٨ — الإجماع . للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري (٢٤١هـ — ٣١٨هـ) . الطبعة الثانية . ١٤٠٨هـ
١٩٨٨م . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت — لبنان .

١٢٩ — التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين
المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم . لأبي محمد عبد الله بن
السيد البطليوسي . ت. ٥٢١هـ . تحقيق وتعليق د. أحمد حسن كحيل
ود. حمزة عبد الله النشترتي . طبعة دار الاعتصام . الطبعة الأولى
١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م

١٣٠ — جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته
وحمله . لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي
الأندلسي . طبعة دار الفتح .

سادسا : مراجع فقهية معاصرة :

١٣١ — الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة .
د . علي السالوس . طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٤١٦ هـ -
١٩٩٦ م . بدون رقم الطبعة .

١٣٢ — الاقتصاد في الفكر الإسلامي للدكتور أحمد
شلبى . طبعة مكتبة النهضة المصرية . الطبعة العاشرة ١٩٩٣ م .

١٣٣ — اقتصاديات النقود والبنوك د. محيى الدين
الغريب ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . جامعة القاهرة ١٩٨٢م
بدون بقية البيانات .

١٣٤ — تحريم الربا تنظيم اقتصادى للشيخ محمد أبى زهرة — طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع . بدون بقية البيانات .

١٣٥ — الضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ على الخفيف . طبعة دار الفكر العربى بالقاهرة . بدون بقية البيانات .

١٣٦ — عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامى ، لأستاذنا الدكتور . محمد حسن بلتاچى . طبعة مكتبة الشباب ١٩٩٤ م .

١٣٧ — الكفالة فى ضوء الشريعة الإسلامية (الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة ، دراسة فى الفقه الإسلامى مقارنا بالقانون) للدكتور على أحمد السالوس . طبعة مكتبة الفلاح بالكويت ، الطبعة الأولى . ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م .

١٣٨ — مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . د . يوسف القرضاوى . الناشر مكتبة وهبه . الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م .

١٣٩ — النظام المصرفى الإسلامى لأستاذنا الدكتور محمد أحمد سراج . طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة — ١٤١٠ هـ — ١٩٨٩ م . بدون رقم الطبعة .

١٤٠ — النقود والمصارف فى النظام الإسلامى . للدكتور عوف محمد الكفراوى . طبعة دار الجامعات المصرية بالإسكندرية بمصر . بدون رقم الطبعة أو التاريخ .

١٤١ — الموسوعة الفقهية . لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية . الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م .

سابعاً : مراجع قانونية :

- ١٤٢ — أحكام الضمانات الخاصة بالوفاء بالدين . الجزء الأول : الكفالة والرهن الرسمى . للدكتور أحمد عبد التواب . طبعة مكتبة النصر بالزقازيق — الطبعة الأولى ١٩٩٩ م .
- ١٤٣ — دروس فى أحكام الالتزام . للدكتور فتحى عبد الرحيم عبدالله — طبعة دار بور سعيد للطباعة ١٣٩٩هـ — ١٩٧٧ م . بدون رقم الطبعة .
- ١٤٤ — عقد الكفالة — دراسة مقارنة بالقانون اليمني — للدكتور . أحمد محمود سعد . طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة — الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤ م
- ١٤٥ — قانون التجارة والمذكرة الإيضاحية — طبعة المحاماة بمصر يونية ١٩٩٩ م بدون رقم الطبعة ..
- ١٤٦ — القانون المدنى المصرى — طبعة المحاماة بمصر — ١٩٩٠ م .
- ١٤٧ — الوافى فى شرح القانون المدنى فى العقود المسماة : عقد الكفالة للدكتور سليمان مرقس . طبعة نقابة المحامين بمصر . الطبعة الثالثة . سنة ١٩٩٤ م .
- ١٤٨ — الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء العاشر والأخير : فى التأمينات الشخصية والعينية للعلامة الدكتور عبد الرزاق السنهورى . طبعة دار إحياء التراث العربى — بيروت ١٩٧٠ م . بدون رقم .

ثامنا : مراجع لغوية :

١٤٩ — التوقيف على مهمات التعاريف . لمحمد عبد الرؤوف المناوى . طبعة دار الفكر — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، تحقيق د. محمد رضوان الداية .

١٥٠ — الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة . لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى أبى يحيى (٨٢٤هـ — ٩٢٦هـ) ، تحقيق : د. مازن المبارك ، طبعة دار الفكر المعاصر — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

١٥١ — طلبية الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية . لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفى توفى (٥٣٧هـ) . طبعة المطبعة العامرة — القاهرة ، ١٣١١هـ بدون رقم للطبعة .

١٥٢ — القاموس الفقهى لغة واصطلاحا . لسعدى أبى جيب . طبعة دار الفكر . دمشق — سوريا — إعادة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م .

١٥٣ — القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى الشيرازى (٧٢٩-٨١٧هـ) . نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م .

١٥٤ — لسان العرب للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى . طبعة دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م .

١٥٥ — المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي توفي (٧٧٠هـ) ، طبعة
المكتبة العلمية . بيروت . بدون رقم ولا تاريخ .

١٥٦ — المعجم الوجيز . مجمع اللغة العربية . الطبعة
الأولى ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م . مطابع شركة الإعلانات الشرقية
دار التحرير للطبع والنشر .

١٥٧ — المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية . طبعة
المجمع ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .

١٥٨ — المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر
الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (٥٣٨ هـ — ٦١٠ هـ)
طبعة مكتبة أسامة بن زيد — حلب ، الطبعة الأولى ١٩٧٩ م ،
تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار .

تاسعا : الموريات التي تم الإعتماد عليها :

١٥٩ — البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، التقليد
والاجتهاد ، النظرية والتطبيق . كتاب الأمة ، العدد (١٣)
طبعة رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ، صفر
١٤٠٧ هـ .

١٦٠ — البنوك والاستثمار ، د. علي السالوس ، وهي
هدية مجانية مع مجلة الأزهر . عدد ذى الحجة ١٤١١ هـ .

١٦١ — حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه
الإسلامي للدكتور علي السالوس . هدية مجانية مع مجلة
الأزهر — عدد ربيع الآخر ١٤١٠ هـ .

عاشرا : كتب الطبقات و التراجم :

١٦٢ — أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين بن الأثير — أبى الحسن على بن محمد (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ) . ط . دار الفكر بيروت . ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م .

١٦٣ — الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد ابن على بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض . قدم له وقرظه أ.د . محمد عبد المنعم البسرى ، ود. عبد الفتاح أبو سنة ، ود. جمعة طاهر النجار. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ م . طبعة دار الكتب العلمية بيروت — لبنان .

١٦٤ — الأنساب . لأبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) طبعة دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م .

١٦٥ — البداية والنهاية . لأبى الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) دقق أصوله وحققه د. أحمد أبو ملح د. على نجيب عطوى . طبعة دار الكتب العلمية.بيروت — لبنان .

١٦٦ — البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة . لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي ، (٧٢٩ هـ — ٨١٧ هـ) تحقيق : محمد المصرى . طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامى — الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٦٧ — تاريخ بغداد . لأحمد بن على أبى بكر الخطيب البغدادي . طبعة دار الكتب العلمية . بدون رقم وتاريخ .

١٦٨ — التاريخ الكبير . للبخارى . طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

١٦٩ — تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، لمحمد بن عبد الله ابن أحمد بن سليمان بن زبر الربعى (٢٩٨-٣٩٧) . طبعة دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ . تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.

١٧٠ — تذكرة الحفاظ . للإمام أبى عبد الله شمس الدين الذهبى (ت ٧٤٨هـ) . طبعة دار الفكر العربى ، وطبعة أم القرى .

١٧١ — تقريب التهذيب . للحافظ ابن حجر العسقلانى . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار المعرفة - لبنان. بدون رقم الطبعة ، وبدون تاريخ .

١٧٢ — تهذيب التهذيب . للحافظ ابن حجر العسقلانى حققه وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م .

١٧٣ — تهذيب الكمال فى أسماء الرجال . للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى (٦٥٤-٧٤٢ هـ) وبهامشه نيل الوطر من تهذيب التهذيب لابن حجر ومستدرك عليه الإكمال فى ذكر من له رواية فى مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر فى تهذيب الكمال . للإمام أبى المحاسن شمس الدين محمد بن على الحسينى . طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م .

١٧٤ — الجواهر المضوية فى طبقات الحنفية ، لعبد القادر ابن أبى الوفاء محمد بن أبى الوفاء القرشى (٦٩٦هـ — ٧٧٥هـ)

طبعة مير محمد كتب خانہ — کراتشی . بدون رقم الطبعة ، وبدون تاريخ .

١٧٥ — الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد (٧٧٣هـ — ٨٥٢هـ) طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية — حيدر آباد — الهند ، تحقيق د . محمد عبد المعيد خان الطبعة الثانية — ١٩٧٢ م .

١٧٦ — سير أعلام النبلاء للذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ — ١٩٩٣ م .

١٧٧ — شذرات الذهب في أخبار من ذهب (الكتاب مدقق مرة واحدة) لعبد الحى بن أحمد العكرى الدمشقى ، (١٠٣٢هـ — ١٠٨٩هـ) طبعة دار الكتب العلمية — بيروت . بدون رقم الطبعة ، وبدون تاريخ .

١٧٨ — صفة الصفوة . لابن الجوزى — طبعة دار الكتب العلمية بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩ م .

١٧٩ — طبقات الحفاظ . للإمام جلال الدين السيوطى . طبعة دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣ م .

١٨٠ — طبقات الشافعية لأبى بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضى شهبة (٧٧٩هـ — ٨٥١هـ) طبعة عالم الكتب — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ — تحقيق د . الحافظ عبد العليم خان .

١٨١ — طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ) و يليه طبقات الشافعية لأبى بكر بن هداية الله

الحسيني الملقب بالمصنف (ت ١٠١٤هـ) تصحيح ومراجعة فضيلة الشيخ خليل الميس . دار القلم بيروت - لبنان . بدون رقم الطبعة ، وبدون تاريخ .

١٨٢ — الطبقات الكبرى لابن سعد (أبي عبد الله محمد ابن سعد بن منيع) دار صادر بيروت . بدون رقم الطبعة ، وبدون تاريخ .

١٨٣ — مشاهير علماء الأمصار . لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، توفي (٣٥٤هـ) . طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٥٩م ، تحقيق : م. فلايشهر .

١٨٤ — معجم المؤلفين . لعمر رضا كحالة . طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .

١٨٥ — المواقف لعضد الدين الإيجي . الطبعة الأولى - دار الجيل بيروت ١٩٩٧م تحقيق د . عبد الرحمن عميرة .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	فاتحة الكتاب
٣	إهداء ودعاء
٤	شكر وتقدير
١٦-٥	مقدمة
٥٦-١٧	تمهيد: الضمان : ماهيته ، تطوره ، مشروعيته
١٨	المبحث الأول : تعريف الضمان
١٩	أولاً : الضمان لغة
٢٢	ثانياً : تعريف الضمان فى الفقه الإسلامى
٣٣	ثالثاً: تعريف الضمان فى القانون المدنى المصرى
٣٧	المبحث الثانى : التطور التاريخى للضمان
٤٥	المبحث الثالث : مشروعية الضمان
٣٥٠-٥٧	الباب الأول : أركان الضمان
٩٠-٥٨	الفصل الأول : أركان الضمان بين الفقه والقانون
٥٩	المبحث الأول : أركان الضمان فى الفقه الإسلامى
٦٩	المبحث الثانى : أركان الضمان فى القانون المدنى المصرى
٧٩	المبحث الثالث : مقارنة بين أركان الضمان فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى المصرى
١٧٦-٩١	الفصل الثانى : صيغة عقد الضمان
٩٢	المبحث الأول : صيغة عقد الضمان المطلقة
١٠٣	الصيغة المنجزة
١٠٤	الصيغة فى القانون المدنى المصرى
١١٣	المبحث الثانى : صيغة عقد الضمان المعلقة
١٤٢	الضمان المعلق على شرط فى القانون .
١٤٤	المبحث الثالث : صيغة الضمان الوقتية .

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٥	تمهيد :
١٤٧	المطلب الأول : الضمان المضاف إلى زمن مستقبل.
١٦٤	الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل في القانون.
١٦٧	المطلب الثاني : الضمان المؤقت.
٢٢١-١٧٧	الفصل الثالث : الضامن
١٧٨	المبحث الأول : الضامن في الفقه الإسلامي :
١٧٩	شروط الضامن .
١٩١	ضمان المريض .
١٩٦	ضمان المرأة
٢١٠	المبحث الثاني : الضامن في القانون المدني المصري
٢١٥	المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه والقانون
٢٢٢-٢٤٨	الفصل الرابع : المضمون له
٢٢٣	المبحث الأول : المضمون له في الفقه الإسلامي
٢٢٤	أولا : رضا المضمون له بالضمان
٢٣٦	ثانيا : جهالة المضمون له
٢٤٢	المبحث الثاني : المضمون له في القانون
٢٤٣	رضا المضمون له
٢٤٣	كيفية التعبير عن الإرادة
٢٤٣	الوعد بالكفالة
٢٤٤	أهلية الدائن
٢٤٦	المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه والقانون
٢٧٣-٢٤٩	الفصل الخامس : المضمون عنه
٢٥٠	المبحث الأول : المضمون عنه في الفقه الإسلامي
٢٥١	أولا : رضا المضمون عنه

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٥	ثانيا : جهالة المضمون عنه
٢٦٢	ثالثا : الضمان عن الميت
٢٦٨	المبحث الثانى : المضمون عنه فى القانون المدنى
٢٦٩	رضا المضمون عنه
٢٧١	المبحث الثالث : المضمون عنه بين الفقه والقانون
٢٧٢	أولا : قضية الرضا
٢٧٢	ثانيا : قضية الجهالة
٢٧٣	ثالثا : قضية الضمان عن الميت
٢٧٤-٢٥٠	الفصل السادس : المضمون به
٢٧٥	تمهيد : أقسام الضمان باعتبار المضمون به
٢٧٦	أولا : المضمون به فى الفقه الإسلامى
٢٧٩	ثانيا:المضمون به [المكفول به] فى القانون المدنى المصرى
٢٨٠	المبحث الأول : الضمان الشخصى.
٢٩١	ضمان الطلب .
٣٢١	المبحث الثانى : الضمان المالى.
٣٢٢	تقديم:
٣٢٢	أولا : ضمان المجهول.
٣٣٥	ضمان المجهول فى القانون .
٣٣٧	ثانيا : ضمان ما لم يجب .
٣٤٩	ضمان ما لم يجب فى القانون .
٣٥١-٤٧٤	الباب الثانى : آثار عقد الضمان بين الفقه والقانون.
٣٥٢-٣٧٢	الفصل الأول : العلاقة بين الضامن والمضمون له فى الفقه الإسلامى.
٣٥٣	المبحث الأول : حق المضمون له فى المطالبة .
٣٦٥	المبحث الثانى : تعدد الضامين.
٣٧٤-٣٨٥	الفصل الثانى : العلاقة بين الضامن والمضمون له فى القانون المدنى

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول : حق المضمون له في المطالبة.	٣٧٥
المبحث الثاني : تعدد الضامين.	٣٨١
الفصل الثالث : العلاقة بين الضامن والمضمون عنه في الفقه الإسلامي	٤٠٩ - ٣٨٦
تمهيد:	٣٨٧
المبحث الأول : رجوع الضامن على المضمون عنه.	٣٨٨
المبحث الثاني : متى يرجع الضامن على المضمون عنه ؟	٣٩٦
المبحث الثالث : بم يرجع الضامن على المضمون عنه ؟	٤٠٢
الفصل الرابع : العلاقة بين الضامن والمضمون عنه في القانون	٤٢٢ - ٤١٠
الحالة الأولى : حالة رجوع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية.	٤١٣
النقطة الأولى : من الكفيل الذي يرجع على المدين بالدعوى الشخصية ؟	٤١٣
النقطة الثانية : الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى الشخصية.	٤١٤
النقطة الثالثة : الشروط الواجب توافرها لرجوع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية.	٤١٥
النقطة الرابعة : ما الذي يرجع به الكفيل على المدين في الدعوى الشخصية إذا وفى الكفيل الدين كاملاً.	٤١٧
النقطة الخامسة : ما يرجع به الكفيل على المدين في الدعوى الشخصية إذا وفى الكفيل جزءاً من الدين.	٤١٨
الحالة الثانية : رجوع الكفيل بدعوى الحلول.	٤١٩
النقطة الأولى : أن أى كفيل يرجع على المدين بدعوى الحلول .	٤١٩
النقطة الثانية : الشروط الواجب توافرها لرجوع الكفيل على المدين بدعوى الحلول.	٤١٩

رقم الصفحة	الموضوع
٤٢٠	النقطة الثالثة : ما يرجع به الكفيل على المدين فى دعوى الحلول إذا وفى الدين كاملاً.
٤٢١	النقطة الرابعة : ما يرجع به الكفيل على المدين فى دعوى الحلول إذا وفى جزءاً من الدين.
٤٢١	موازنة بين دعوى الحلول والدعوى الشخصية .
٤٥٢-٤٢٣	الفصل الخامس : انقضاء الضمان فى الفقه الإسلامى
٤٢٤	تمهيد:
٤٢٧	المبحث الأول : انقضاء الضمان الشخصى فى الفقه الإسلامى.
٤٣٦	المبحث الثانى : انقضاء الضمان المالى فى الفقه الإسلامى
٤٧٠-٤٥٣	الفصل السادس : انقضاء الضمان فى القانون المدنى المصرى
٤٥٤	تمهيد:
٤٥٥	المبحث الأول : انقضاء الكفالة بطريق تبعى
٤٥٦	١- انقضاء الدين المكفول بالوفاء.
٤٥٧	٢- انقضاء الدين المكفول بالوفاء بمقابل.
٤٥٧	٣- انقضاء الدين المكفول بالتجديد.
٤٥٨	٤- انقضاء الدين المكفول بالمقاصة.
٤٥٩	٥- انقضاء الدين المكفول باتحاد الذمة.
٤٦٠	٦- انقضاء الدين المكفول بالإبراء.
٤٦١	٧- انقضاء الدين المكفول به باستحالة التنفيذ.
٤٦٢	٨- انقضاء الدين المكفول بالتقادم.
٤٦٣	٨- انقضاء الكفالة بفسخ الدين المكفول أو إبطاله.
٤٦٤	المبحث الثانى : انقضاء الكفالة بطريق أصلى.
٤٦٥	أولاً : انقضاء التزام الكفيل دون الدين المكفول بسبب من أسباب انقضاء الالتزام

الموضوع	رقم الصفحة
ثانياً : أوجه خاصة تنقضى بها الكفالة دون غيرها	٤٦٦
الفصل السابع : انقضاء الضمان بين الفقه والقانون	٧٧٤-٤٧١
الباب الثالث : التطبيق المعاصر للضمان	٥٢٣-٤٧٥
الفصل الأول : الضمان وخطاب الضمان	٥١٣-٤٧٦
أولاً : مفهوم خطاب الضمان	٤٧٧
ثانياً : أنواع خطابات الضمان	٤٧٨
ثالثاً : التكيف الفقهي لخطاب الضمان	٤٨٠
رابعاً : خطاب الضمان بين الشريعة والقانون	٤٨١
مفهوم القرض	٤٨٤
أولاً : القرض لغة	٤٨٤
ثانياً : مفهوم القرض الفقهي وما يتصل به	٤٨٥
خامساً : حكم العمولة التي يتقاضاها مُصدِر خطاب الضمان	٥٠٠
الفصل الثاني (الأخير) : الضمان والاعتمادات المستندية	٥١٤-٥٢٣
أولاً : مفهوم الاعتمادات المستندية	٥١٥
ثانياً : علاقة الاعتماد المستندى بالضمان	٥١٥
ثالثاً : الاعتماد المستندى بين الفقه والقانون	٥١٧
أ - الاعتماد المستندى فى القانون	٥١٧
ب - الاعتماد المستندى فى الفقه	٥١٨
رابعاً : حكم أخذ المصرف عمولة أو فائدة	٥٢٢
الخاتمة	٥٢٤
الفهارس	٦٠٠-٥٤٢

٥٤٣	فهرس الآيات
٥٥١	فهرس الأحاديث
٥٥٧	فهرس الأعلام
٥٦٢	فهرس المراجع
٥٩٣	فهرس الموضوعات
٦٠١	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

obaidi.kandil.com

Minia university
Faculty of Darul – ulum
Islamic shari'a Department .

Personal and Financial Guarantee in the Islamic Fiqh Acomparetive Study

Doctorate Message

(PhD)

Presented by

Ibrahim Taha Ibrahim Abdul – Qader .

Assistant lecturer Of Islamic studies .

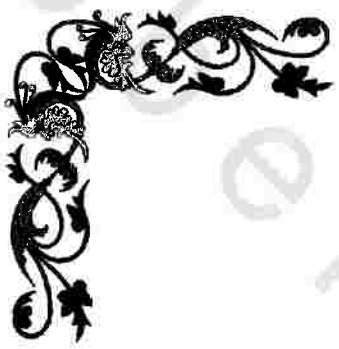
AL Areesh Faculty of Education

Suez canal university .

Under The Supervision of

Prof . Mohamed Sharafedin Khattab .

1426 .A.H. /2005 A.D.



THANKS

**I wish to express my thanks to the
*Academy of scientific research and
technology* for its support in
preparation of thesis .**



Abstract .

Praise be to Allah and peace and Prayers be upon his messenger, Mohammed, his Family, Companions and followers .

This study is intended to trace back the origins of the Fiqh in a comparative way between eight doctrines (Al – Hanafia , Al-Malekia, Al shafia,ia- Al – Hanabila , Al – Zaheria , Al – Zaidia , Al – Emamia and El – Ebadia) from one hand and from the Egyptian civil law from the Other hands I called It befor.

This Thesis Comprises an introduction,a preface, Three parts a conclusion and general index. (content)The introduction deals with the importance of this research ,Why I chose this topic , difficulties that I faced in this study , The Plan I used and the way I used in my study .

The Preface which Tackles (Guarantee – Its meaning , development , loyalty , This is included in Three Units .

Unit 1 The definition of Guarantee - firstly guarantee In Language – secondly , the definition of guarantee in Islamic fiqh – Thirdly , the definition of guarantee in the Egyptian civil law.

Unit 2 Deals with the historical - development of guarantee.

Unit3 deals with the loyalty of guarantee . the first Unit is the of main source of study, it was entitled guarantee pillars . It consists of six chapters .

chapter 1 deals with the pillars of guarantee in fiqh and law .It has three parts , the first deals with the pillars of Islamic fiqh and guarantee . The second deals with the pillars of Egyptian civil law .

the Third is a comparison between the guarantee in Islamic fiqh and Egyptian Civil law .

chapter 2 deals with guarantee contract form , it is found in three parts . The first part includes : the Free Form of guarantee contract . the second part includes : the restricted form of guarantee contract . the third part deals with the present form of guarantee contract

chapter three "3" . It deals with the guarantee (the person) in three parts . the first part deals with the guarantee in the Islamic Fiqh . the second part deals with the guarantee in the Egyptian Civil Law . the third part deals with comparison between the Law and Fiqh .

Chapter 4 . deals with the person who was guaranteed . It consists of three parts . The first part deals with the guaranteed in Fiqh the second part deals with the guaranteed in the Egyptian civil law . the third part deals with the comparison between the Fiqh and Law .

Chapter 5 . It deals with the person who was guaranteed upon . It consists of three parts . The first part deals with the person who was guaranteed upon in Fiqh . The second part deals with person who was guaranteed upon in the Civil Law . the third part deals with this person between Fiqh and Law .

Chapter 6 The guarantee to him . It includes two parts the first part deals with the personal guarantee . the second part the financial guarantee .

The second Division is entitled (the effects of guarantee contract between Fiqh and Law) . It consists of six chapters . the first deals with the relation between the guarantee and the person who was guaranteed upon in Islamic law . It includes two parts . The first part deals

with the right of guarantee to ask . The second part deals with various guarantees .

Chapter two deals with the relation between the guarantee and the guarantee to him in law . It includes two parts . the first one deals with the right of the guarantee to in asking . the second part deals with various guarantees .

Chapter three deals with the relation between the guarantee and the guarantee upon in Islamic law . It includes three part . the first deals with the guarantee who refused the previous contract to the guarantee upon . the second part deals with when he refuses . The third one deals with what makes the guarantee refuses to the guarantee upon .

Chapter four it deals with the relation between guarantee and guarantee upon in law .

Chapter five deals with the time of guarantee in Islamic Fiqh . It consists of two parts . the first part deals with the time of personal guarantee in Islamic fiqh . the second part deals with the time of financial guarantee in Islamic fiqh .

Chapter six The time of guarantee in law . It consists of two parts . the first one deals with the time of guarantee in a following way. The second part deals with the time of guarantee in an origin way .

Chapter “ 7 ” It deals with the time of guarantee between fiqh and law . It is organized in ten to compare between Islamic Fiqh and the Egyptian civil law .

The last division (third) entitled (the present application of guarantee) It consists of two chapters . the first chapter deals with the guarantee and the letter of guarantee . It is organized in : firstly ,the meanings of the

letter of the guarantee . secondly , the Kinds of letters . thirdly , the adaptation of Fiqh to the letter of guarantee . fourthly , the letter of guarantee between shari'a and law . fifthly , the money that the exporter of guarantee letter and Islam opinion in that .

Chapter two (the last) the guarantee and the dependant documents It is organized in ; firstly , the meaning of dependant document .secondly , the relation between dependant documents and guarantee . thirdly , the dependant document between fiqh and law . It is organized in A : the dependant document in law . B : the dependant document in fiqh . fourthly , Islam opinion in taking profit or money by the bank . the conclusion includes the most important part as it summaries abstracts the research and results I got through this study , what I advise to be done . I finishe the research by making indexes or contents .

The way I used in this study is as follow : -

I depended firstly upon the investigated curriculum . I followed all these cases in heritage books in the eight doctorines mentioned before . I collected more than ten thousand cards in fiqh and law . I didn't write every thing so asnot to make the research very long . I mentioned the speech of the people of doctorines in two books or three comparing this with other doctorines . After that , I intended to use the analytical Curriculum , I mentioned these sayings shortly and wholely or completely . According to the importance of the case or more differentiations or less . I didn't collect the sayings of those who agree or disagree alone, but I mentioned the sayings of every doctrine alore . because every doctrine people . has differentiations among themselves . I collected the opinions of those who agree and those who disagree . I mentions their opinions if it worth that . Imentioned them in an objective way . I tried to co-

ordinate between what is opposite and what is agreed upon in the same question (case) .

If I can't co-ordinate , I try to support if possible .

I depended upon the books that mentioned the sayings of those who agree and disagree and mentioned the doctorines of scholars . I supported on opinion and I said why . I compared between the Egyptian civil law . I mentioned what I see after each case to help the reader . I mentioned every case alone in chapters and parts in adependant way – because of the importance of the case and because of different opinions . finally , I decided to use the analytical curriculum, I didn't forget the investigation way of research in what I used in guarantee I did my best to do this research and I ask Allah to put this work in the book of my good deeds on the doomsday . praise be to Allah .

AL – Zohour District

AL – Aareesh